الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-160510
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160510-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/03م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1506) الصادر في الدعوى رقم (Z-49395-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل وذلك فيما يخص بند تعديلات بعد صدور الربط، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث ورد للمكلف الربط لعام 2016م وتضمن فروقات زكاة بمبلغ (1,946,150) ريال عن الإقرار، ثم ورد خطاب التعديل بفروقات مختلفة عما ورد في الربط – دون توضيح أسباب هذا الاختلاف وما هو مصدر هذه الزيادة, وحيث ذكرت الدائرة في أسباب القرار أن للهيئة الحق في الربط باعتماد الإقرار أو تعديله مع ذكر أسباب التعديل، فإنه كان ينبغي على الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-160510
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160510-2022)

في ظل إقرار الهيئة أن هذا الخطأ قد تم فعلاً، وحيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، الأمر الذي يتقرر معه أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل. وفيما يخص بند تكرار إضافة مخصص نهاية الخدمة، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث يدفع المكلف أن الهيئة قامت بإضافة مخصص نهاية الخدمة بمبلغ (18,109) ريال الى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف مرتين وهذا خطأ مادي يستوجب التعديل حتى لا تؤخذ الزكاة على مال واحد في الحول مرتين. وفيما يخص بند تبرعات، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس إن استناد الدائرة في قرارها على هذا البند باعتباره خلافاً مستندياً غير صحيح حيث قدم المستندات للهيئة حسب طلبها وهي مستخرجات من النظام المحاسبي ومتفقة مع القوائم المالية المدققة، وهي مستندات تثبت عدم صحة اعتبار أن الخلاف مستندياً، وكان الأولى بالدائرة إذا لم تتطلع على هذه المستندات أن تتيح للمكلف تقديمها، لكي يكون قرارها مبنياً على أساس العدل والصحة، كما نؤكد على أن هذه التبرعات مبالغ دفعت في أوجه الخير وخرجت من ذمة الشركة وقدمت الشركة كشف بهذه التبرعات للهيئة، وحيث إن التبرعات والزكاة مثبته في القوائم المالية للشركة، وحيث إن الهيئة لا تنازع في مسألة دفع المال وخروجه من الذمة، فإنه لا يجوز شرعاً ولا نظاماً تزكية مال خرج من الذمة لعدم وجود المال الذي أخضع للزكاة بالمخالفة للمرسوم الملكي رقم 8634/28/2/17 وتاريخ 1370/6/29هـ وما صدر عليه من تعديلات والذي قرر في المادة الثانية منه أن استيفاء الزكاة الشرعية يكون وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، لذا نطلب قبول هذه التبرعات كمصروفات، وعدم إخضاعها للزكاة لمخالفة ذلك للقواعد الشرعية ونظام الزكاة. وفيما بند الدائنون المتنوعون والدفعات المقدمة، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن ما ذكرته الهيئة غير صحيح وغير ملاقٍ للدعوى ويؤكد أنه بالرجوع للمستندات المقدمة وهي القوائم المالية والكشوف التفصيلية وحركة الحساب نجد أن الهيئة لم تلتزم بإضافة ما حال عليه الحول كشرط للإضافة، حيث إن الذي يمكن اعتباره حال عليه الحول هو المبلغ الذي يبقى لدى الشركة حولاً كاملا، ولكن عند النظر إلى حركة الحساب التفصيلية فان رصيد أول المدة هو الرصيد الوحيد الذي يبنى عليه حساب الحول، وإذا كان هناك حركة مدينة لهذا الرصيد فإن هذا يقطع الحول لرصيد أول المدة، وبالتالي فإن اعتبار ما حال عليه الحول هو رصيد أول المدة ناقصاً الحركة المدينة، وهو ما يمكن اعتباره التطبيق النظامي لحولان الحول وفق نص الفقرة 5 / أولا / المادة الرابعة من لائحة الزكاة هذا ومن جانب آخر فإن الشركة تعترض على هذه الإضافات من حيث المبدأ على اعتبار أن أغلب نشاط الشركة صناعي وبالتالي فغالبية(إن لم يكن كل) بيانات الدائنون هي لمواد خام ومواد تستخدم للإنتاج ومدرجه ضمن البضاعة التامة الصنع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-160510
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160510-2022)

التي تخضع بطبيعتها للزكاة، لذلك فان هذه الإضافة في هذه الحالة تعتبر ازدواج وتكرار للخضوع للزكاة في حول واحد، وكذلك الحال ينطبق على الدفعات المقدمة من العملاء وايرادات مقدمة، ويُطالب المكلف إلغاء هذه الإضافة ورد دفع الهيئة وإلغاء القرار محل الاستئناف. وفيما يخص بند فرق جاري الشركاء، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث يوضح المكلف انه بالرجوع إلى الايضاح رقم (7) نجد أنه يخص دائنون وأرصدة دائنة وإذا اضيف اليها مبلغ (29,924,646) ريال الذي ترى الهيئة انها ضمن الايضاح رقم (7) كتوزيعات أرباح فإن مجموع هذه الأرقام أكبر من الأرقام الواردة في الايضاح رقم (7) مما يدل على وجود خطأ عند إجراء الربط في الأرقام المضافة في الربط بأكبر من المبالغ الواردة في القوائم المالية وهذا الفرق لا يستقيم مع تبرير الهيئة الوارد في الربط ولا مع البيانات والقوائم المالية وعليه فإن الشركة لا توفق على إضافة هذا. وفيما يخص بند فرق أرباح مرحلة، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذا الفرق المضاف من قبل الهيئة هي تسويات سنوات سابقة الواردة في قائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة وهذه التسويات التي يتم معالجتها في قائمة الأرباح المبقاة هي لإيرادات ومصاريف تخص سنوات سابقة ولم يتم تحميلها على حساب الشركة في سنتها. وفيما يخص بند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها مدور، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذا المخصص يمثل مستحقات للشركة وديون على عملاء وهناك مطالبات وقضايا بشأنها، وحيث إن هذه المبالغ على مماطلين فإنه لا يجب فرض الزكاة عليها، لان الزكاة مواساة للفقير من مال الغني ولا يجوز مواساة الفقير بما ليس في يد الغني طبقاً للفتاوى الشرعية بهذا الشأن. وفيما يخص بند مخصص هبوط أسعار، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المخصص يمثل رصيد مرحل من سنوات سابقة لعمليات انخفاض فعلية لأسعار بضائع ونتيجة للسياسات المحاسبية فقد تم تصنيفها كمخصص رغم أنه مصروف يخص سنوات سابقة لا ينبغي اضافته لوعاء الزكاة مما نطلب إلغاء إضافته. وفيما يخص بند حقوق أقلية، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث انه قد تضمن في إقرار الشركة بالخطأ إضافة حقوق أقلية وقد صححت الهيئة الخطأ الوارد في الإقرار باستبعاد هذا المبلغ ضمن الربط المبدئي ولكن قامت الهيئة بإعادة إضافته عند تعديل الإقرار في نظام إيراد وحيث إن حقوق الأقلية تمثل حصة الأقلية في هذه الشركة والبالغة (5%) والتي تملكها شركة ...(وهي مملوكة للشركة القابضة بنسبة (95.45%) ويملك الأقلية في شركة ...أحد الشركاء المؤسسين الرئيسين بنسبة (4.55%) إلى شركة...وبذلك تكون كامل السيطرة للشركة القابضة على شركاتها التابعة وتشتمل القوائم المالية الموحدة على جميع الشركات التابعة (ايضاح رقم 1) وعليه فإن إضافة الهيئة لهذه الحصة في وعاء زكاة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-160510
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160510-2022)

الشركة هي إضافة لمبالغ لا تخص الشركة بل تخص الأقلية قبل التعديل والتنازل. وفيما يخص بند فرق مشروعات تحت التنفيذ، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ان الهيئة قبلت حسم كامل مشاريع تحت التنفيذ في الربط ولكن في الإقرار المعدل في نظام إيراد خفضت المبلغ المحسوم بقيمة (30,000) ريال وهي تمثل تكلفة مشروع التنفيذ لفلل...دون إبداء أسباب هذا التعديل مع العلم أنه إذا كان رأي الهيئة أنها لا تخص النشاط أو تخص أحد الشركاء فعليها أن تخفض هذا المبلغ من جاري الشركاء المضاف في الوعاء لأن إجراء الهيئة في هذه الحالة يؤدي إلى أن تزكي مال في وعاء زكاة الشركة وهو لا يخصها بمعنى أنه يجب معالجة هذا المبلغ في جانب الحسميات والإضافات معاً حتى يكون وعاء الزكاة سليم.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وحيث تبلغ المكلف بقرار دائرة الفصل بتاريخ (2022/11/03م)، وتقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ (2022/10/06م)، عليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة المقررة نظامًا وفقًا لنصّ المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص بند حقوق أقلية، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث إنه قد تضمن في إقرار الشركة بالخطأ إضافة حقوق أقلية وقد صححت الهيئة الخطأ الوارد في الإقرار باستبعاد هذا المبلغ ضمن الربط المبدئي ولكن قامت الهيئة بإعادة إضافته عند تعديل الإقرار في نظام ايراد وحيث إن حقوق الأقلية تمثل حصة الأقلية في هذه الشركة والبالغة (5%) والتي تملكها شركة ...(وهي مملوكة للشركة القابضة بنسبة (95.45%) ويملك الأقلية في شركة ...أحد الشركاء المؤسسين الرئيسين بنسبة (4.55%) إلى شركة...وبذلك تكون كامل السيطرة للشركة القابضة على شركاتها التابعة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-160510
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160510-2022)

وتشتمل القوائم المالية الموحدة على جميع الشركات التابعة وعليه فإن إضافة الهيئة لهذه الحصة في وعاء زكاة الشركة هي إضافة لمبالغ لا تخص الشركة بل تخص الأقلية قبل التعديل والتنازل. في حين ورد في رد المستأنف ضدها أنها قامت بالربط على المكلف بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي بمبلغ (832,781) المتمثل في رصيد أول المدة بناء على إضافة المكلف لهذا البند في اقراره، وبعد الاطلاع على القوائم المالية تبين أنها قوائم مالية موحدة مع وجود حصة لشريك آخر (عادة يظهر هذا البند في القوائم المالية على أساس أن الشركة تملك أغلب الحصص وبالتالي توحد حساباتها مع فرز حصة الأقلية للإيضاح)، وحيث تم خصم العناصر السالبة بوعاء الزكاة بالقيمة الكاملة بنسبة (100%) فتم إضافة البند للوعاء لتتم المقابلة مع الجزء غير المملوك المخصوم من الوعاء، وذلك استنادًا على الفقرة (5) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (20) المشار إليهما أعلاه، وحيث إن حقوق الأقلية تمثل حقوق الملكية غير المسيطرة وتعد أحد مكونات حقوق الملكية وتعامل كمصدر من مصادر التمويل من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة من حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، وحيث انتهى قرار الفصل الى تأييد إجراء الهيئة حيث تبين ان المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية للحساب لإثبات ما يدعيه بشأن حولان الحول على تلك المبالغ ولعدم توفر الحركة التفصيلية للحساب فإن ما يضاف إلى الوعاء الزكوي هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل. حيث نص المعيار رقم (16) في الفقرة (130) والذي نص على: "6/5 التأثير المهم: التأثير الذي لا يرقى إلى درجة السيطرة، للمنشأة المستثمرة في استخدام أو توجيه استخدام أصول المنشأة المستثمر فيها لاكتساب منافع اقتصادية، ويتم الاستدلال على وجود التأثير المهم بالمؤشرات الآتية ما لم تتوافر قرائن تدل على عدم وجود هذا التأثير :أ-امتلاك المنشأة المستثمرة (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) 20% إلى 50% من إجمالي حقوق الملكية التي يحق لها التصويت . ب-امتلاك حقوق أقلية تقل عن 20 % من صافي أصول المنشأة المستثمر فيها مع توفر أي مما يلي -1 :وجود تمثيل للمنشأة المستثمرة في مجلس إدارة المنشأة المستمر فيها -2 .مشاركة المنشأة المستثمرة في وضع الخطط والسياسات الخاصة بالمنشأة المستثمر فيها". وحيث إن الخلاف يكمن في قيام الهيئة بإضافة بند حقوق الأقلية للوعاء الزكوي بمبلغ (832,781) ريال ويدفع المكلف بإن إضافة الهيئة لهذه الحصة في وعاء زكاة الشركة هي إضافة لمبالغ لا تخص الشركة , وحيثُ تبين من خلال خطاب الهيئة في الرد على استئناف المكلف أن المستأنف قام بتطبيق طريقة حقوق الملكية استناداً على المعيار المحاسبي رقم (16) المشار إليه آنفاً , حيث أنه بالاطلاع على القوائم المالية الموحدة المدققة لعام 2016م والايضاح رقم (1) الخاص بـ "الكيان القانوني" تبين أن حقوق الأقلية تمثل حصة الأقلية في هذه الشركة والبالغة (5%) تملكها شركة ...وهي مملوكة للشركة القابضة (المستأنفة) بنسبة (95,45%) ويملك الأقلية في شركة ...احد الشركاء المؤسسين الرئيسين بنسبة (4.55%) وقام الشريك بالتنازل عن حصته إلى شركة ...للصناعة والتجارة والمقاولات وبذلك تكون كامل السيطرة للشركة القابضة على شركاتها التابعة وتشتمل القوائم

المالية الموحدة على جميع الشركة التابعة، كما تبين أن المكلف يُقدم قوائم مالية موحدة وإقرار زكوي موحد. ومما سبق ذكره يتضح عدم صحة إجراء الهيئة بإضافة حقوق الأقلية، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من أنها قامت بإضافة حقوق الملكية بدافع أنها حسمت العناصر السالبة من وعاء الزكاة بنسبة (100%)؛ حيث يظهر بأنها قامت بتعديلات على الوعاء، وعليه وحيث إن الهيئة لم تقدم ما يُثبت وجهة نظرها عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بند فرق مشروعات تحت التنفيذ، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ان الهيئة قبلت حسم كامل مشاريع تحت التنفيذ في الربط ولكن في الإقرار المعدل في نظام إيراد خفضت المبلغ المحسوم بقيمة (30,000) ريال وهي تمثل تكلفة مشروع التنفيذ لفلل...دون إبداء أسباب هذا التعديل مع العلم أنه إذا كان رأي الهيئة أنها لا تخص النشاط او تخص احد الشركاء فعليها ان تخفض هذا المبلغ من جاري الشركاء المضاف في الوعاء لأن إجراء الهيئة في هذه الحالة يؤدي إلى أن تزكي مال في وعاء زكاة الشركة وهو لا يخصها بمعنى أنه يجب معالجة هذا المبلغ في جانب الحسميات والإضافات معاً حتى يكون وعاء الزكاة سليم , في حين ورد في رد المستأنف ضدها أنها حسمت كامل قيمة مشاريع تحت التنفيذ فيما عدا قيمة تكلفة مشروع التنفيذ ...، حيث لم يقدم المكلف أي مستندات داعمة فيما يخص قيمة (تكلفة) فلل...وهل تخص النشاط أم لا، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (4) من ذات اللائحة, وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة حيث تبين أن المكلف يطالب بحسم تكلفة فلل...كمشاريع تحت التنفيذ في حين أنه لم يقدم أي مستندات ثبوتية على هذا المشروع أو بيان بالمشروع أو طبيعته أو الغرض منه. وبالاطلاع على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". وحيثُ إن الخلاف يتمحور حول المشروعات تحت التنفيذ (مشروع ...) بمبلغ (30,000) ريال، ولما أن الهيئة قامت بحسم كامل قيمة مشاريع تحت التنفيذ فيما عدا قيمة تكلفة مشروع التنفيذ ...، فإنه بالرجوع لملف الدعوى والاطلاع على ما يحتويه من مستندات ودفوع تبين ان المكلف قدم القوائم المالية الموحدة لعام 2016م وبالاطلاع على الإيضاح رقم (5) الخاص بـ"مشروعات تحت التنفيذ" تبين ظهور مشروع (...) أول العام بمبلغ (30,000) ريال وآخر العام بمبلغ (30,000) ريال الأمر الذي يتضح معه عدم وجود حركة بيع خلال العام على هذه المشروعات تحت التنفيذ، وحيث إن الهيئة لم تقدم بينة يمكن الاستناد إليها في تقرير وجود عمليات بيع منتظمة لتلك المشروعات في حالتها التي تسبق اكتمال عملية إنشائها فإنه مما سبق ذكره تنتهي الدائرة الى قبول استئناف المكلف في مشروع فلل حي...وإلغاء قرار الدائرة فيما انتهى اليه من نتيجة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-160510
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160510-2022)

وحيث إنه بخصوص المتبقي من البنود محل الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1506) الصادر في الدعوى رقم (Z-49395-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديلات بعد صدور الربط).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكرار إضافة مخصص نهاية الخدمة).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تبرعات).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون المتنوعون والدفعات المقدمة).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق جاري الشركاء).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق أرباح مرحلة).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص هبوط أسعار).

9- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حقوق أقلية).

10- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق مشروعات تحت التنفيذ).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-160510

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160510-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.